الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيـــب

القضيـة عـ98743ـدد

جلسة: 3 جويلية 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ
بتـــاريخ **19 نوفمبر 2019.**

ضد: ع. ع.

طعنا في الحكم الجنـائي ع **5766**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ **18 نوفمبر 2019** و القاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم م. ص. ومعتبرا حضوريا في حق المتهم ع. ع. بقبول الاستئنـــــاف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه تبعا للاشتباه في المظنون فيه م. ص. ومن معه في التعاطي والاتجار في المواد المخدرة حرر محضر البحث عدد 32 المحرر بتاريخ 2018/06/02 من قبل فرقة مكافحة المخدرات . أذنت على اثره النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث وبعد إتمام التحقيقات قررت دائرة الاتهام بموجب قرارها عدد 13496 المؤرخ في 2018/07/18 اتجاه اتهام المظنون فيهما م. ص. وع. ع. بارتكابهما لجرائم المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والاحالة والتسليم والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار في غير الأحوال المسموح بها قانونا ويضاف للمتهم م. ص. ارتكابه جريمتي المسك بنية الاستهلاك والاستهلاك الشخصي واحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ما نسب اليهما طبق أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 واعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

وحيث صدر عن محكمة البداية بتاريخ 2019/02/06 الحكم عدد 6682 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين م. ص. وع. ع. باعتبار جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا في حق المتهم م. ص. متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 م ج وثبوت ادانته من أجل ذلك وسجنه مدة 8 أشهر وتخطيته بألف دينار كثبوت ادانته من أجل جرائم المسك والحيازة والملكية والعرض والتوسط والشراء والنقل والاحالة والتسليم والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار في غير الأحوال المسموح بها قانونا وتخطئنه بخمسة الاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم ع. ع. واعدام المادة المخدرة المحجوزة واستصفاء باقي المحجوز.

وحيث استأنف كل من الحق العام والمتهم المحكوم ضده م. ص. الحكم المذكور وصدر القرار الاستئنافي الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

قولا أنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد، فان ما نسب للمتهم ع. ع. ثابت في حقه من خلال تقرير أعوان الأمن المعزز بضبط المظنون فيه في الأصل م. ص. متلبسا بالمحجوز وبالتحاليل البيولوجية واعتراف المظنون فيه المذكور بارتكابه لجرائم الفصل 5 من قانون المخدرات وشهادته على المتهم الحالي لدى باحث البداية والتي جاءت واضحة وصريحة ودقيقة في تحديد كيفية مساهمته في تزويده بالمادة المخدرة. أما تراجعه عن تلك الشهادة لاحقا فلم يكن مبررا واتجه تجاوزه واعتبار أن ما توفر بالملف من معطيات وقرائن كافيا للتصريح بثبوت ادانة المظنون فيه ومؤاخذته جزائيا. ويكون بالتالي استبعاد المحكمة لكل المعطيات الدالة على ادانة المتهم فيه تحريف للوقائع ومخالفة للقانون يورثان قرارها ضعفا في التعليل يجعله حريا بالنقض.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى في حق المتهم المطعون ضده الان بعد أن تبين لها أن التهم المنسوبة اليه قد ظلت فاقدة لأركانها القانونية، وأن ملف القضية لم يتضمن أي دليل مادي أو قانوني من شأنه أن ينهض حجة على ثبوت ادانته باستثناء تصريحات المتهم لدى باحث البدية.

وحيث تناولت المحكمة تصريحات المتهم م. المذكور واعتبرت أنها ظلت مجردة لم يتوفر بالملف ما يعززها من الأدلة والقرائن فضلا على كونه قد تراجع عنها أمام الباحث المناب ونفى تورط ع. محققا أن اعترافاته المسجلة عليه بحثا بشأن ع. المذكور كانت تحت تأثير

تعاطيه للمخدرات في ذلك اليوم وبأنه حاول حشر ع. في الموضوع درءا للاتهام الموجه ضده. ورجحت المحكمة تبعا لذلك أنه لا يمكن الاطمئنان الى تصريحات المتهم م. أمام باحث البداية لكونها لم تصمد أمام التسخير المجرى بالإضافة الى تمادي المتهم ع. في انكاره بحثا وتحقيقا وجلسة.

وحيث وطالما بقيت تصريحات المتهم م. أمام باحث البداية مجردة ثم تراجع عنها بعد ذلك. ولم يتضمن الملف أدلة أخرى أو قرائن قوية ومتظافرة من شأنها أن تنفي كل ريبة أو شك بخصوص ارتكاب المطعون ضده للجرائم الموجهة ضده، فقد انتهت المحكمة في اطار سلطتها في تقدير الوقائع والحجج الى عدم ثبوت الإدانة.

وحيث لا خلاف أن الأحكام لا تؤسس الا على الجزم واليقين وأن الشك ينتفع به المتهم.

وحيث أن تصريحات متهم ضد متهم اخر لا يؤخذ بها الا اذا كانت متواترة ومستقرة ومعززة بقرائن أخرى ولم تكن لصاحبها مصلحة فيها كسعيه لدرء التهمة عن نفسه ونسبتها الى غيره، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وأضحى بذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ومعللا تعليلا مستساغا بالاستناد الى أوراق الملف.

وحيث من جهة أخرى فان المطعن المثار وفضلا عما سبق ذكره، يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا ومعللا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 3 جويلية 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه